العربية وآدابها

في الفقه الإسلامي

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

العربيةُ وآدابُها

في الفقهِ الإسلاميّ

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

(٤٧)

العربية وآدابها
في الفقه الإسلامي

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستنَّ بسنَّته إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قبل أن أبدأ حديثي أودُّ أن أشكر الإخوة القائمين على هذا الملتقى لتكريمي بالاستضافة في هذا المكان، كما أشكر أساتذتي الفضلاء الذين تفضَّلوا بالحضور وكرّموني بالحضور وسماع ما أقوله، وإن كان مثلي ومثلكم كمثل جالب التمر إلى هجر.

❑ **في الحقيقة قبل أن أبدأ في صلب الموضوع لضيق الوقت أودُّ أن أقدِّم مقدمتين مختصرتين:**

❁ **أولى هاتين المقدِّمتين:** أنَّ حديثنا عن العربية وعن فضلها بالخصوص هو من الدِّين، أمَّا كون العربية من الدِّين فلا شك، وأمَّا التَّعليم بفضلها فإنَّه من الدِّين، لذلك فإنَّ الشافعي الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمة الله عليه- ذكر فصلًا طويلًا في كتاب «الرِّسالة» في تقرير ذلك، وأنقل منه سطرًا واحدًا في قوله: «إن تنبيه العامَّة على أنَّ القرآن نزل بلسان العرب خاصة هو نصيحةٌ للمسلمين، والنَّصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه».

إذن: فمن المتأكِّد تبيين فضل هذا اللِّسانين، وتبيين علاقته بسائر العلوم الشَّرعية بالخصوص، وسائر العلوم بعد ذلك.

❁ **المسألة الثَّانية التي أودُّ أن أجعلها مقدمةً بين يدي حديثي:** أنَّ الحديث عن

العربية حديثٌ عن بحثٍ لا ساحل له، وهو حديث متشعِّبٌ متفرِّقٌ كثير الأغصان والشِّعاب، ولذلك فإنَّه لا يمكن أن يحيط المرء بكل جزئيّاته، ولو أردنا أن نتتبَّع كلام أهل العلم في كثرة العربية وطولها لكفى فإنَّ ابن فارس في كتاب «الصّاحبي» وقد أخذ هذه الكلمة من محمد بن إدريس الشافعي في كتاب «الرسالة» **قال**: «إنَّ اللغة العربية لا يحيط بها ويعرف مفرداتها إلّا نبيٌّ أوحي إليه، وما عدا ذلك فإنَّما علمه ناقصٌ بها وإنَّما هو قاصرٌ على بعض جزئياتها وليس عالمًا بكل مفرداتها وجزئياتها».

إذا كان هذا هو علم العربية فإنَّ الحديث عن بعض أجزائها ربَّما لا تكفيه هذه العُجالة، ولذا فإنَّ حديثي سيكون إنَّما هي إشارات وصفية ودلائل سردية في بعض ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة.

من هذه الكلمة أدخل مدخلًا يتعلَّق بالعنوان، فإنَّ للعنوان صلة بلفظ العربية وآدابها في الفقه، وبناءً على ذلك فلعلِّي أبدأ بالحديث عمّا لن أتحدث عنه بأشياء لن أتكلَّم عنها لكي لا يعاب المرء بعدم جمعه لكل جزئيات الموضوع.

إذن: لن أتكلم أولًا عن عربية الفقهاء وعروبتها، فقد كافانا المؤنة في ذلك جماعة ومن أشهر الكتب ناجي المعروف فقد ألَّف كتبًا كثيرة، «عروبية أبي حنيفة وعروبية العلماء»، ومجموعة كتب ثلاث أو أربعة في عروبية أشخاص بأعيانهم.

كما لن أتكلم أيضًا عن أدب الفقهاء، فإنَّ بعض الفقهاء يكون عندهم ملكة أدبٍ وعنده عنايةٌ ببعض فنون العربية ويكون مشاركًا فيها، بل هو كثيرٌ منهم خاصةً في الأجيال والقرون المتقدِّمة، وهذا أيضًا الفرع وهذا الموضوع كتب فيه كثيرين من أشهر من كتب

الشـيخ عبدالله كنّون -عليه رحمة الله- حينما ألّف كتابه «في أدب الفقهاء»، وكثيرون منهم غزل الفقهاء لعلي الطنطاوي وغيره -رحمة الله على الجميع-.

إذن: الحديث عن أدب الفقهاء ليس هو مرادنا.

إذن: لن أتكلَّم عن عربية الفقهاء ولا عن أدبهم. كما لم أتكلَّم ثالثًا عن الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالعربية، فقد كفاني المؤنة في ذلك عددٌ من الباحثين في الجامعات حينما تكلَّموا عن أحكام الشِّعر وأحكام القصص وأحكام السَّرد وأحكام غيرها ممَّا هو مبثوث في كتب الفقهاء كجمع.

إذن: حديثي سـيكون عن جزئيتين مختصـرتين وقد قلت ابتداءًا أنَّ حديثي في هاتين الجزئيتين إنَّما هو حديث سـردي وإنَّما هو وصـفي وليس تحليليًا أكثر من الحدّ الذي أحصرت، فأقول أنَّ حديثي سيكون في جزئيتين:

۞ **الجزئية الأولى: وهو في مسألة تلازم علم العربية مع علم الفقه.**

۞ **والجزئية الثانية: هي علوم العربية الموجودة في كتب الفقهاء،**

لا أعني ببعض الفقهاء الذين أفردوا جزئياتٍ معيَّنة ببحثٍ وتكلَّموا في لسـان العرب بخلفيتهم وعنايتهم وإنَّما بث ووجد في كتب الفقهاء التي كتبت أساسًا للفقهاء.

۞ **أبدأ في الجزئية الأولى وهي: قضية تلازم العربية مع الفقه:**

لا يشـك اثنان أبدًا أنَّه هناك تلازمٌ بين العربية وبين الفقه؛ بل لا يمكن أن يكون الفقيه كامل الفقه إلّا وأن يكون عالمًا بالعربية، وأبيِّن هذا بقولي كامل الفقه أنَّ الفقهاء جرت عادتهم ومسـلكهم في تقسيم الفقهاء إلى درجاتٍ متنوعة فإنَّهم مسلِّمون جميعًا أنَّ الفقهاء

ليسوا في درجةٍ واحدة ولا في منزلةٍ متساوية، وإنَّما هم مختلفون، ولذلك بعضهم كابن كمال باشا الحنفي قسّمهم إلى نحوٍ من ثلاثين طبقة وبعضهم قال: خمسًا كابن حمدان الحنبلي وغيرهم وكل الفقهاء عندهم طبقات لكي يبيِّنون درجاتهم، فأدنى الدَّرجات كلٌّ يستطيع نيلها حتى لقد ذكر العلائي أنَّ الشافعي قال: «الفقه كالتفّاح الشامي سهل التَّناول كلٌّ يستطيع تناوله»؛ **أي**: المنازل الدَّانية، وأمَّا المنازل العالية والمتقدِّمة فيه حينما يكون المرء فقيه النَّفس قادرًا على الاجتهاد والاستنباط فإنَّ هذه الدَّرجة تحتاج إلى مقدِّماتٍ تسبقها ومنها علم العربية؛ ولذلك -كما سأذكر بعد قليل- أنَّ الفقهاء والأصوليين قد اتَّفقوا على لزوم العربية لمن عُني بالفقه، وقد جرت العادة أن يُستدل على الأحكام بالأثر، ولذلك سأبدأ حديثي بالاستدلال بكلمةٍ رائعة قالها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **فإنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال**: «تعلموا الفرائض والسّنة والعربية كما تتعلمون القرآن» فألزم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتعلُّم العربية كتعلُّم القرآن من الدِّلالة على التَّلازم بين هذين الأمرين و أنَّه لا استغناء للفقيه عن أحدهما، أو لا استغناء للفقيه بمعرفة النُّصوص عن معرفة العربية وغيرها من العلوم التي أشار إليها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل أعجب من ذلك أنَّ بعض **أهل العلم** قال: «إنَّ الفقيه إذا لم يك عالمًا بالعربية فإنَّه يُخشى عليه الإثم»، فقد جاء عن عبدالملك بن قريب المشهور **بالأصمعي** أنَّه قال: «إنّ أخشى ما أخشاه على طالب العلم إذا لم يك عالمًا بالنحو أن يأثم وأن يدخل في قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» قال: لأنَّه يروي حديثًا ويلحن فيه ولم يكن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يلحن في حديثه، قال: فأخشى أن يكون داخلًا في هذا الوعيد الذي ذكره النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وبناءً على ذلك: فإنَّ بعض فقهاء الشريعة وأظنه أيوب السفياني أو قتادة أو نسيت من هو الآن كان من شدّة عنايته بهذا الأمر أنَّه إذا تحدَّث في درس الفقه فلحن في درسه ثمَّ أخطأ في كلامه فإنَّه يعدّ ذلك ذنبًا ويقول استغفر الله من ذلك، فهذا يدلُّنا على تأكيدي على هذا الأمر.

❑ **أقول**: **إنَّ مسألة تلازم العربية للفقه تنبني على أربعة أشياء أساسية، هذه الأربعة أشياء الأساسية أو أربعة جهات تدلّنا وتؤكِّد علينا أو تؤكد لنا أنَّه لا يمكن أن يتحقَّق فقهٌ كاملٌ بدون معرفة العربية لآحاد الأشخاص**:

❁ **أول هذه الأمور أو الجهات الأربع ويمكن بزيادة غيرها، ويمكن الزِّيادة بغيرها**: **أنَّ العربية شرطٌ لبعض العبادات وبعض التَّصرفات**، **الفقهاء يقولون**: إنَّ العربية شرط أن تتكلَّم بها في العبادة، وهي شرطٌ لصحة بعض التَّصرفات، وأضرب على ذلك أمثلة، فمن العبادات أنَّهم يقولون: لا يصح أذانٌ، ولا تصح تكبيرٌ بالصَّلاة، ولا يصح قراءةٌ إلَّا بالعربية، ومن التَّصرفات أنَّ مشهور المذهب عند فقهاء الحنابلة ووافقهم فيه الشافعية أنَّهم يقولون: لا يصح عقد النِّكاح الإيجاب والقبول إلَّا بالعربية ممن يحسنها، فإن كان غير محسِن لها جاز له أن يتكلَّم بلسانه. **والرواية الثانية في المذهب**: أنَّ كلّ لفظةٍ تدلّ على معنى التّعاقد في النِّكاح فإنَّها تصح هذا خاصٌ بعقد النّكاح لشرفه وخطورته فلذلك جعلوه بالعربية.

وبناءً على ذلك عندما نقول: إنَّ بعض العبادات وبعض التَّصرفات يُشترط فيها العربية فرّع عليها الفقهاء مسائل كثيرة جدًا ومن هذه المسائل من باب الإشارة أنَّهم يقولون: إنَّ اللَّحن في هذه التَّصرفات واللَّحن في هذه العبارات قد لا يرتِّب عليها آثارها من صحة

العبادة ولزوم التصرّف، ويضربون لذلك أمثلة قد أشير لها إشارةً مع تفريقهم بين اللّحن الجلي والخفي، طبعًا الفقهاء يفرِّقون بين اللّحن الجلي والخفي بخلاف تفريق علماء الإقراء والتّجويد، **فإنَّ الفقهاء يقولون**: إنَّ اللحن الجليَّ هو الذي يبطل العبادة والتّصرف ويعنون به الذي يحيل المعنى، وأمَّا عند علماء الإقراء والتَّجويد فإنَّ اللّحن الجلي هو الذي لا وجه له في العربية، ولذلك فإنَّ الفقهاء يتساهلون في ضابط اللَّحن الجلي أكثر من تساهل أو بل هم أكثر تساهلًا من علماء الإقراء.

من أمثلة ذلك: ما ذكره محمد بن محمد الرّاعي الأندلسي في كتابه «انتصار الفقير السالك» ووافقه على بعضه بعض فقهاء الحنابلة -رحمة الله على الجميع- **أنَّهم يقولون**: إنَّ المؤذن إذا مدّ في أذانه في موضع لا مدّ فيه بطل أذانه، ولا يصح أذانه، قالوا: كأن يمدَّ الهمز من لفظ الجلالة فيقول آلله أكبر فإنَّها حينئذ ينتقل معناها من الإخبار إلى الاستفهام ولا يصحّ ذلك، كذلك قالوا: لو مدّ الفتحة من الباء فبدلًا من أن يقول: أكبر قال: أكبار فقالوا: إذن يبطل أذانه، ودليلهم في ذلك قالوا: إنَّ هذه أكبار جمع كبر وهو الطبل ولا يكون ذلك في هذا المعنى أو السّياق المراد، ثمّ ذكر أمثلةً محمد بن الراعي أو محمد الراعي في ذلك كثيرة جدًا، طبعًا بعض الفقهاء يتساهل يقول: إنَّ من لا يستطيع أن يقوِّم لسانه وهذه طريقة الشيخ تقي الدين يتسامح معهم في ذلك هذا معروف وضرب أمثلة في زمانه وفي زماننا موجود وهو قضية البواني وغيرهم قال إنَّ من لا يستطيع أن يقوِّم لسانه بهذه اللّغة.

أيضًا الفقهاء لمَّا تكلموا عن قضية عقد النّكاح عندما قالوا: إذا كان بلفظ المستقبل لا

ينعقد، وإذا كان بلفظ الاستفهام لا ينعقد، تصرفات عُنوا بالألفاظ بما يتعلَّق بها.

إذن: هذه الجهة الأولى وهي جهة أنَّ العربية تُشترط لبعض العبادات والتَّصرفات أجملت فيها إجمالًا.

❁ **الجهة الثّانية التي تدلُّنا على تلازم الفقه مع علم العربية، أنَّ الفقهاء يكادوا أن يُجمعوا على أنَّ معرفة العربية شرطٌ في الاجتهاد،** حتى لقد قال أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «الموافقات»: «وعامّة الأصوليين على أنَّه لا يصح اجتهادٌ بدون معرفة العربية»، لا بدَّ لمن أراد أن يجتهد أن يكون عالمًا بلسان العرب عارفًا مطّلعًا عليه بمعانٍ متعدّدة.

من آثار أنَّ المجتهد لا بدّ أن يكون عالمًا بلسان العرب أمور كثيرة جدًا أشير لها إشارة مع أمثلة كما ذكرت أنَّ أغلب كلامي [..]، نقول: إنَّ الفقهاء لمّا قالوا: إنّ معرفة العربية شرطٌ للاجتهاد، قالوا: لأنَّ كثيرًا من التّصرفات والأعمال التي يقوم بها المجتهد الفقيه لا بدّ أن تُبنى على العربية. **ومن أمثلة ذلك قالوا:** أولًا أنَّ النّصوص الشرعية تُبنى الأحكام المستنبطة منها على معرفة النحو فيها، وضربوا بذلك أمثلة أشير بها لتوضيح المقال أنَّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه أنَّه قال: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» فذكاة أمِّه جاء فيها الرّفع والنّصب قبل أن أشرح هذه الجملة، أودّ أنبه ما معنى هذا الحديث؟ هذا الحديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلَّم عن ذكاة الجنين الذي يكون في بطن أمِّه فإذا ذُبحت الشَّاة، أو ذُبحت البقرة، أو غيرها من الأنعام التي يجوز أكلها فإذا كان في بطنها جنين فمتى يحلُّ أكله؟ هناك مدراستان فقهيتان جمهور العلماء يقولون: إنَّ الأم إذا ذُكيت جاز أكل جنينها وإن لم

يذكى.

وهناك مدرســة أخرى مدرســة أبي حنيفة النعمان ابن ثابت -عليه رحمة الله- فإنَّهم يقولون: إنَّ ذكاة الجنين لا بدّ أن يذكّى بقطع اثنين من أربعة أو واحد من أربع وهو الودجان والحلقوم والمريء فيجب أن تكون ذكاته مثل ذكاته، لمّا جاء هذا الحديث الجمهور نصــبوا أو رفعوا الخبر فقالوا: ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه، فإذا ذكيت الأم كانت ذكاتها ذكاةً للجنين، وفهموا الحديث بذلك.

لمّا جاء أصـحاب أبي حنيفة قالوا: لا بل ينصـب؛ فيقال ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه؛ **أي**: أنَّ ذكاة الجنين تكون كذكاة أمّه بقطع الأوداج والحلقوم والمريء ونحو ذلك.

هذا مثال انظر كيف أنَّ اختلافًا في حركةٍ واحدة بُني عليها اختلافٌ حكميٌ في مســألة تعدّ من رؤوس المســائل من المسائل الكبار المشــهورة في بابٍ بخصــوصــه وهو باب الأطعمة.

مثال آخر ســريع جدًّا والأمثلة بالعشــرات ممن ألمح لذلك القاضــي عياض في كتابه «الإلماع» مثال آخر في قصــة ســعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة أخو ســودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما اختصــما في عبدٍ كان عندهم فقال عبد: إنَّ هذا أخي لأنَّه ولد من جارية أبي، على فراش أبي فمن ولد على الفراش يلحق بأبيه الذي على الفراش، وأما ســعدٌ فقال: إنَّ أخي قد أوصــاني في الجاهلية قال: إنَّ هذا الولد زنيت بأمه وهي الجارية ومعلوم أن أنكحة الجاهلية أربعة كما في حديث عائشــة في الصـحيح منها قضـية الزّنا بالإناث ثم الاسـتلحاق بعد ذلك، قد جاء عن عمر في الموطأ أنَّه كان يليط أبناء الجاهلية بمن اســتلحقهم في

الجاهلية أمّا بعد الإسلام فنسخ.

جاء النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**هُوَ لَكَ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ**» فالجمهور يقولون: إنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بأنَّ هذا الولد أخٌ لعبد بن زمعة فقال: «**هُوَ لَكَ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ**» نصبها على النّداء، وأما مدرسة الأخرى من الحنفية فغالبًا يكون الخلاف بالاجتهاد الفقهي بين هاتين المدرستين الجمهور والحنفية، فإنَّ الحنفية قالوا: لا، بل هو قنٌّ لعبده فقال لما جاء في هذا الحديث مرجعه أنَّ ما وري هو لك عبدٌ ابن زمعة.

أنا قصدي من هذه الأمثلة من غير **يعني**: دخولٍ في تفاصيل في مسائل فقهية أنَّ كثيرًا من النّصوص وأعني بالنّصوص ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه وهو في الكتاب كذلك، ولكنَّها أقل أنَّ كثيرًا منها اختلف الأحكام بسبب ضبط ألفاظها، هذه **نقطة**.

❁ **النقطة الثانية**: في قضية أنَّ معرفة اللّغة شرطٌ لفهم النّصوص أنَّ هذه النّصوص لا بدّ من معرفتها من دلائل الألفاظ، وأعني بدلائل الألفاظ المفهوم والمنطوق والعموم والخصوص، وهذه الأمور لا يستطيع أن يفهمها إلَّا من كان عالمًا بلسان العرب قد يكون سجيةً وطبعًا ملازمًا له كحال الفقهاء الأوائل في القرون المتقدِّمة قبل أن تدوَّن هذه العلوم وتفصَّل، ثمَّ بعد ذلك أصبح العلم اكتسابًا، وممَّا يدلّنا على أنَّ العلم بالعربية قد يكون جِبِلَّةً وممارسةً وقد يكون اكتسابًا ما جاء عند الطبراني بإسنادٍ صحيح أنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ**» وربَّما أشير إلى قضية عربية اللسان وعربية الجنس بعد قليل إن ذكرت وأمكنني الوقت.

❁ وممَّا يتعلَّق بذلك أيضًا في مسألة مفهوم دلائل الألفاظ ما يتعلَّق بالتَّراكيب، مفهوم

تراكيب الألفاظ والسِّياق، والحقيقة أنَّ من ينظر في كتابات بعض المعاصرين بالخصوص حينما يتكلَّمون عن بعض استنباطاتهم الفقهية أو استنباطاتهم التاريخية في تفسير بعض النّصوص وقراءتها فإنَّهم يقرؤون النَّص مجزئًا عن دلالة سياقه، والعرب معلومٌ عندهم أنَّهم يُعنون بدلالة السِّياق وتراكيب اللّغة، فقد يقولها الشَّخص بسياقٍ معيَّن فيختلف معناها عن الأمر الثاني، وهذا لها عشرات الأمثلة التي تدرس في أو تشار لها [..].

۞ **الأمر الأخير** الذي أقف عنده في قضية فهم النّصوص أنَّها مبنية اللّغة، في أنَّ الفقهاء ألَّفوا كتبًا في قضية أنَّ الأحكام مبنية على اللّغة، وسنشير لها إن شاء الله في نهاية الحديث.

إذن: أعيد كلامي باختصار أنَّنا نقول أنَّ العربية شرطٌ للاجتهاد الفقهي، وأنَّ كونها شرطًا للاجتهاد الفقهي يكون من جهتين:

۞ **الجهة الأولى**: أنَّ معرفة العربية شرطٌ لفهم النّصوص الشرعية، وأشرت لبعضها من حيث اللّحن والنحو، ومن بعضها فيما يتعلّق في فهم الدّلائل اللّفظية وبعضها متعلِّق بدلالة السياق التي يفهمها العرب دون غيرهم.

۞ **الأمر الثاني**: في قضية أنَّ العربية شرط للاجتهاد الفقهي وهي مسألة دقيقة، والحقيقة أنَّه لم يتكلّم عنها أحد إلّا النّادر، وهو أنَّ العربية تجعل الشّخص يكون عالمًا بمناسبات الشريعة، والمعاني المقاصدية فيها، أنا أقول هذا الكلام لا أقوله تعصبًا لجنسٍ ولا للسانٍ وإنَّما هي حقيقة.

الحقيقة أنَّ المرء إذا كان [..] الشريعة قبل أن الشريعة مبنية على أمرين، وقضية الاستنباط من النّصوص الشرعية ولها آلاتها ولها دلائها ولها ما تستثمر بها.

والأمر الثاني أنَّ الشـريعة بنيت على الأخذ من المعاني العامة، هناك معاني في الشـريعة استقرت سواء كانت معاني كلّية كالقواعد فقهية أو معاني فيها معنى المناسبة وهي الحكمة وتسمّى القواعد المقاصدية، وهذه القواعد المقاصدية قد تكون كلّيةً وهي عامة أو جزئية بكل بابٍ [..]، هذه القواعد الكلّية قد يكون بعض المعاصرين يقول: إنَّها ليست مبنيةٌ على اللّغة، لا أقول إنَّها مبنيةٌ على لسان العرب، مبنيةٌ على معرفة العرب، وقبل أن أفصّل ذلك بعد قليل يجب أن نعرف أنَّ العربية ليست نسبًا فحسب يُنسب الشَّخص لقومية أو ينسب لقبيلةٍ وغير ذلك، لا بل إنَّ العربية عند الفقهاء هي في الحقيقة أمران:

- عربية اللِّسان.
- وعربية الطبع.

ولذلك قرَّر الشيخ تقي الدين في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» أنَّ كلّ من كان عربيًا في لسانه عربيًا في طبعه وسلوكه فإنَّه عربيٌّ بغض النَّظر عن انتسابه لبلدٍ، انتسابه لقبيلةٍ انتسابه لغير ذلك، فهو عربي يصدق عليه كل ما يصدق على العربية حتى كلام الفقهاء في باب النكاح وغير ذلك.

إذن: عرفنا أنَّ العربية هي باللّسان والطبع.

إذا تبين ذلك نعرف أنَّ تعلّم العربية يؤثر في الطبع، **حتى لقد قال عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعلّموا العربية فإنَّها تزيد العقل والمروءة» ما زلت مقدمًا وسأذكر أمثلة حقيقية بعد قليل.

فمعرفة العربية بفروعها وبآدابها وبأشعار العرب فيها تُكسب المرء أخلاقًا عاليةً سامية التي كانت سجيّةً ملازمةً للعرب الأوائل ومن شابههم بعد ذلك، ولذلك أنا أقول العربية

ليست عرقًا وإنَّما هي سلوكٌ ولسان وهذا قرَّره الشيخ تقي الدين من غير كتابه..

أيضًا الشيخ تقي الدين لما ذكر هذا الكلام –وهذه مسألة مهمة– قال: «إنَّ اعتياد اللغة إنَّ اعتياد اللغة يؤثر في العقل والدين، يؤثر في العقل والدين موافقة لكلام عمر، قال: تأثيرًا قويًّا حتى يزيد به العقل والخُلُقُ والدِّين، قال: لمشابهته حال الأوائل»، ومعروف في علم النّفس أنَّ التشبه بالأمر الخارجي الزِّي الخارجي مؤثرٌ بالأمر الداخلي للإنسان في طباعه وسلوكه؛ بل وفي طريقة تفكيره.

❒ **هذه المقدِّمة التي أردتها أن أجعلها في قضية أنَّ العربية مؤثرة في التّفكير، كيف تكون العربية مؤثرة في معرفة المعاني الشرعية والمقاصد والتَّخييلات، الفقهاء يسمونه تخييل يعني: [..] مشافهة كما قال أبو حامد في كتابه «شفاء الغليل في معرفة مناسبة والتخييل والتعليل» كيف تكون العربية مؤثّرة في ذلك؟ هذا من جهات كثيرة جدًّا، أشير لبعضها:**

۞ **الأمر الأول**: أنَّ النّصوص الشرعية تُفهم عن طريق عرف التّنزيل، فمن عرف عُرف التّنزيل وكيف كان العرب يتعاملون وكيف كانوا يعيشون وكيف كانوا يتصرّفون فإنَّه يستطيع أن يفهم هذه النّصوص، كثير من المعاصرين لمّا انفصلت عربيته عن فهمه لهذه المسائل أصبح يأتي بتفسيرات غريبة جدًّا لعدم معرفة العرف أنا لا أتكلّم عن اللّسان أتكلّم عن العرف فهي مؤثرة في معرفة عرف التنزيل هذه مسألة.

۞ **الأمر الثاني**: مسألة تقييد مطلقات الشريعة، فإنَّ تقييد مطلقات الشريعة يُعرف بعرف العقد، بالخصوص، ولذلك يقول جماعة من الفقهاء منهم ابن البناء صاحب «المقنع

في شرح الخرقي» قال: «إنَّما جاء في الشرع مطلقًا فإنَّنا نقيده بواحدة من ثلاثة بهذا التّرتيب: تقيّد أولًا بمعرفة نصٍ شرعي، أو بلسان العرب، أو بعرفٍ يعرفه العرب في ذلك»، أضرب لذلك مثالًا التَّقييد لمطلقات الشريعة بلسان العرب **يعني**: أمثلة كثيرة جدًّا لكن منها جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز الجمع بين الصّلاتين في المطر يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جمع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير مطر»، هذه الزّيادة خارج الصحيح، وثبت عن ابن عمر أنَّهم كانوا يجمعون، **قال أبو سلمة**: «من السنة الجمع بين العشائين في المطر». ما هو المطر الذي يجمع له؟ لربَّما كان المطر قليلًا، ولربَّما كان كثيرًا، إن أردته بالمشقة فإنَّما تحيل على حِكم والحكم خفية يختلف الأشخاص فيها في واقعة بعينها، والشريعة لا تناط بالحكم وإنّما بالعلل الظاهرة يعرفها النَّاس جميعًا، أغلب الفقهاء أنا أقول بلسان العرب، فقالوا: وجدنا في فقه لغة العرب مثل كتاب أبي منصور الثعالبي وغيره في الدَّرجات أنَّ المطر يطلق له مسمَّيات متعدّدة قالوا: فيسمى طلًّا ويسمَّى كذا كذا، فوجدنا أنَّ ما عمَّم الموضع سموه مطرًا، ولذلك قالوا: فإنَّ المطر إذا عمّم الثّوب بحيث أنَّه يمكن أن يعمِّمه وينفصل عنه بعصرٍ ونحوه فإنَّه يجوز أن يجمع له، هذا التَّقييد من أين عرفوه؟ أخذوه من لسان العرب.

مثال آخر لمَّا جاء التَّفريق بين القيء والقلس في انتقاض الوضوء وأنَّ القيء ناقض بينما أنَّ القيء الكثير ناقضٌ وأنَّ القيء القليل ليس بناقض، نظروا في لسان العرب وجدوا أنَّ لسان العرب يفرِّق بين القيء والقلس، والقَلَسْ يصح فيها التَّحريك ويصح فيها السكون تسكين عين القلس **يعني**: عين الكلمة فيصح فيها الوجهان نظروا فوجدوا أنَّ في لسان

العرب تفريقًا بين مصطلحين فقالوا: إنَّ القَلَسَ لا يكون ناقضًا للوضوء قالوا: وضابطه عند أهل اللسان هو ملء الفم دمًا، فإن كان أكثر من ملء الفم فإنَّه يكون ناقضًا.

أنا قصدي من هذا أنَّ تقييد مطلقات النُّصوص الشرعية تُعرف بلسان العرب وتُعرف أيضًا بعُرفهم وعادتهم كما ذكرت قبل قليل.

۞ **الأمر الثالث**: الذي سأذكره -وإن كان فيه خلاف- لكنه يذكر في معرفة أنَّ معرفة طبع العرب وسلوكهم مؤثرٌ في الأحكام الشرعية، هناك قاعدة ذكرها بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية، قالوا: (إنَّ ما استكرهته العرب واستقذرته من المطعومات فإنَّه قذرٌ لا يجوز أكله)، ولذلك حرَّموا أشياء كثيرة جدًّا، فقالوا: بأنَّ العرب كانت تستقذرها، فردَّ عليهم بعض **يعني**: هذا في الحقيقة لا دليل عليها من باب الطرد والعكس، فأمَّا الطرد فإنَّه يقولون: إنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكره الضب وهو أكمل النَّاس ذوقًا وأدبًا، وأكمل النَّاس في ذلك، ومع ذلك استكره الضب مع أنَّه نصّ على حِلّه، فدلَّ على أنَّ هذا الحِل أنّ الذوق ليس مؤثرًا مع أكرم النَّاس النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعكس ذكروا أنَّ بعض العرب كانوا يذمّون رؤبة بن العجاج فيقولون: إنَّ رؤبة هذا يذمونه وكيف نقبل شعره وهو المشهور صاحب الرجز فيقولون كيف نقبل شعره وهو يأكل الفئران؟ فذكر بعض الذين يعرفون طبع العرب قال: إنَّ العرب يأكلون الفئران وهم يقصدون بالفئران الجرابيع أو اليرابيع كان بعض الذي لا يعرف هيئتها فرق بينها وبين الفأر يقولون: إنَّ رؤبة يأكل الجرابيع والعرب يأكلون الفئران، فلذلك ذمّوا طبع العرب لأنَّهم يأكلون الفئران، طبعًا هذا فرَّق بين الموضعين لعدم معرفتهم حقائق هذه الأمور.

أنا قصـدي من هذا أنَّ من الفقهاء من قال هذه القاعدة وهذه القاعدة منقوضـة نقضـها جماعة منهم الشيخ تقي الدين وغيره.

إذن: الآن ذكرنا أمرين في قضية تلازم العربية مع الفقه:

- ذكرنا أولًا اشتراط العربية في بعض العبادات والتّصرفات.
- ثمَّ ذكرنا بعد ذلك اشــتراط العربية في الاجتهاد الفقهي ســواءً في فهم النّصــوص أو في معرفة المعاني والمناسبات الشرعية التي تناط بها الأحكام.

بقي أمران وينتهي قضية التلازم ثمَّ أنتقل للجزء الثاني من المحاضرة وهو قصير جدًّا، هذان الأمران يتعلَّقان بقضــية تلازم العربية مع الفقه فهل الأمر ثابت أن نقول أنَّ العربية شرط للتَّعبير بالفقه، إنَّ معرفة العربية شرطٌ للتعبير بالفقه، ولذلك نجد حتى الآن في العلوم المعاصــرة نجدهم يقولون: إنَّ بعض العلوم لها لغتها، فالطبّ القديم كان اللاتينية مثلًا، الآن أصــبحت اللغة الإنجليزية جل العلوم عليها؛ إلَّا بعض العلوم الموجودة عند بعض الشرقيين فما زالت كتاباتها بلغاتهم -أقصد بالشرقيين آسيا وغيرها-.

علم الفقه بالخصوص لغته هي العربية ولا يُعرف باستقراءٍ ناقصٍ لكنّه عام، لا يُعرف كتابٌ بغير العربية فيه اجتهاد، نعم توجد كتب فقه غير عربية؛ ولكنَّها تكون من الدَّرجة الدنيا من الفقهاء الذين ينقلون كلام غيرهم وينقلون المعاني لا ينقلون العلل والأحكام، فلغة الفقه هي العربية، ولذلك نقول: إنَّ من شــرط التَّعبير في الفقه أن يكون بلســان العرب لكي يُفهم ولكي يُنقل، ولكي يكون ذلك ســببًا في نقل العلم ومدارســته وقبوله ورده، **هذه من جهة**.

من جهة أخرى أنَّ هناك مدارس وهي مدرسة الحنفية بالخصوص كان أغلبهم أو جزءًا منهم في قرونٍ متقدِّمة في بلادٍ أعجمية في بلاد الأعجميين وكان بعضهم ربَّما يكون لسانه العربي ضعيف جدًّا، -هذا تحليل مني أنا ولم أر أحدًا، **يعني**: قد يكون مقبول وغير مقبول- فوجد عند بعض الحنفية أنَّهم لمّا تكلَّموا عن أدلة الاستنباط ذكروا منها الاستحسان فعرّف بعض الحنفية الاستحسان بأنَّه ما انقدح في ذهن المجتهد ولكنّه لم يستطع التَّعبير عنه، طبعًا ردَّ عليهم الباقون: قالوا: لا يمكن أن ينقدح شيء صحيح لا يمكن التعبير عنه دليل على أنَّه وهم والأحكام لا تؤخذ بها، أنا أوجهها من عندي أنَّ الذين قالوا بهذا الكلام إنَّما هم من فقهاء الحنفية الأعاجم الذين ربَّما كان لسانهم ضعيفًا ولذلك معروف عن الأعاجم منهم بعض مشايخنا يفهم أكثر ممَّا يحسن التَّعبير يفهم يقرأ ويفهم لكنَّه إذا أراد أن يعبِّر يكون أضعف تعبيرًا التَّعبير في إخراجه قد يكون أصعب من الفهم ربَّما، فأنا أقول ربَّما توجيه ذلك أنَّه ممن لا يحسن التَّعبير، لذلك نقول: إنَّ العربية شرطٌ لإحسان التّعبير بلغة الفقه المتعددة.

۞ **مسألة أخرى**: أننا أقول إنَّ العربية شرطٌ لفهم كلام البشر الذي يتعلَّق به الأحكام الشرعية، مثلًا هنا متعلِّق بمسائل من العقود وهناك مسائل متعلِّقة بالأيمان اختلاف حركةٍ؛ بل اختلاف همزة قطعًا ورفعًا وكسرًا وخفضًا يتعلَّق به اختلاف اللغة العربية.

من أمثلة الخلاف وفيه بالعشرات بل بالمئات ابن يعيش مقدمة شرحه «المفصل» ذكر أربع صفحات في الطبعة الجديدة كلِّها أمثلة أنَّ اختلاف لسان النَّاس ينبني عليه أو تعامل النَّاس ينبني عليه خلاف الحكم.

من أمثلة ذلك قصــة مشــهورة جدًا عند الكســائي أظن مع أبي يوســف أو محمد بن الحسـن أحد صـاحبي أبي حنيفة يقول: إنَّه دخل عليه عند الخليفة فقال له: أريد أن أسـألك مسألة أنَّ رجلًا قال لآخر أو قال لزوجته أنت طالق أَن دخلتي الدار ففتح همزة أن، فقال أبو يوســف أو محمد بن الحســن [..] فقال: إن دخلت الدار طلقت، فقال له ســائله: بل إِنَّ المكسورة هي الشرطية وأما أنَّ المفتوحة فإنَّها تعليلية فإنَّها تكون طالقًا ولو لم تدخل الدّار لأنَّها قد دخلت الدار قبل فيكون التَّعليل لأجل أنَّك دخلت الدار ولو لم تدخلها يكون طالق طلاقًا منجزًا ولا يكون معلقًا، [..] لابن يعيش فقال في مقدمة شرح «المفصل» بذكر أمثلة أطال جدًّا تتعلق بهذه المسائل، العجيب أنَّ الفقهاء أيضًا ينزلون هذا الكلام حتى على كلام الفقهاء مثل قول المجد -رحمة الله عليه- في «المحرر» لمّا قال: إنَّ الخيار من اشترط الخيار إلى الليل هل يكون الليل داخلًا في الخيار أم لا؟ بناها الفقهاء هذا من كلام الفقهاء ليس من كلام [..] الشـرعية بناه المتأخرون من الشـراح على القاعدة المشـهورة هل الحد يدخل في المحدود أم لا؟ هل ما بعدها داخل فيما قبلها أم لا؟ وهكذا.

۞ **المســألة الأخيرة وبها أختم وهي:** قضــية علوم العربية المبثوثة في كتب الفقهاء، وأوجز كلامي السابق في ثلاث سطور:

❁ **السَّــطر الأول:** قلنا إنَّ علاقة العربية بالفقه تتضــح من أربع جهات قد يكون هناك غيرها؛ لكن هذه الوجهات مما يسمح به الوقت:

- **الأمر الأول:** أنَّ العربية شرطٌ للاجتهاد الفقهي سواءً في فهم النُّصوص أو في تنزيله.
- **الأمر الثاني:** أنَّ العربية شرطٌ لصحة بعض العبادات والتَّصرفات.

- **الأمر الثالث:** أننا قلنا أنَّ العربية شرطٌ للتّعبير بلسان العرب.
- **الأمر الرابع:** قلنا أنَّ الفقهاء يقولون إنَّ العربية شرط لفهم كلام النَّاس سواءً كلام النَّاس الذي تبنى عليه الفتوى والتَّصرفات مثل أيمانهم ومثل عقودهم ومثل طلاقهم ونقضهم وإبرامهم ونحو ذلك، أو كلام النَّاس نعني به كلام الفقهاء في متونهم فيشرحونه بلسانٍ عربي، وذكرت أمثلة إشارات وإلا الأمثلة بالعشرات.

❁ **الجزء الثاني من المحاضرة وهي: قضـية علوم العربية المبثوثة في كتب الفقه،** يجب أن أؤكد على مسألة أخرى هناك فرق بين أدب الفقهاء فدعوه جانبًا، أنا أتكلم عن علوم العربية الموجودة في كتب الفقه، ولا تكاد توجد عند غيرهم.

هناك الحقيقة العديد من علوم العربية التي لا تكاد توجد إلَّا في كتب الفقهاء، ولذلك فإنَّ بعضًا من علماء العربية المتخصِّصين يكونون عالةً على الفقهاء فيها ومرجعهم في ذلك كلام الفقهاء، أشير لبعض العلوم التي تتعلّق بها أو أقسم هذه العلوم قبل إلى تقسيمين:

❁ **هناك قسم** الأصل في هذه العلوم كلّها هو كلام الفقهاء هو الأصل، ومن عاداهم من الباحثين يرجعون إلى كلام الفقهاء، وهذه علوم مفردة منها على سبيل المثال علم دلائل الألفاظ، علم دلائل الألفاظ، هذا علم عظيم عجيب جدًا فيما يتعلّق بالموقوف والمفهوم، فيما يتعلَّق بالعموم والخصوص، فيما يتعلَّق بالإطلاق والتّقييد، فحوى الخطاب ولحن الخطاب، وغير ذلك من الدلالات العظيمة، هذا علم **يعني:** لا يكاد يوجد بهذا التوسع إلا عند الفقهاء، حتى إنَّ المعاصرين من القانونيين اعتمدوا على كلام الفقهاء في إنشاء علم مستقل في علم القانون اسمه تفسير النّصوص القانونية، اعتمدوا على علم

دلائل الألفاظ، اللغويون إنَّما يوجد في كتاباتهم قليل إشارات هذا التوسع الموجود عن الفقهاء لا يكاد يوجد، ولذلك الدراسات المعاصرة في الحقيقة لما يرجع لها الباحث يجد أنّهم اعتمدوا كثيرًا على كلام الفقهاء في قضية دلائل الألفاظ فحوى الخطاب المفهوم والمنطوق ومفهوم الحصر، مفهوم العدد، مفهوم اللقب، مفهوم العلَم، مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة، علم عظيم جدًّا وهو واسع ودقيق جدًّا، هذا علم يكاد يكون المرجع الأول هو كلام الفقهاء في كتب أصول.

❁ **الأمر الثاني:** أنَّ من العلوم التي تتعلَّق باللُّغة أو المعاني التي تتعلَّق أو العلوم اللّغوية التي يكون مرجعها الأساس هو كلام الفقهاء فيما يتعلّق بالصِّيغ، مثل صيغ العموم وصيغ الإطلاق، وصيغ الأمر، وصيغ النَّهي، الحقيقة هذا السِّياق نظرًا إلى أنَّ الفقهاء يحتاجونه في استثمار النُّصوص الشرعية، نجد أنَّ أكثر من كتب فيها إنَّما هم الفقهاء، أقول لك مثلًا على سبيل المثال: النَّكرة في سياق النَّفي تعم عموم أشخاص، النَّكرة في سياق الإثبات تعم عموم أوسط هذه قاعدة دقيقة جدًّا تُستثمر استثمارًا للمئات من النّصوص الشرعية بل في استخدام النَّاس وفهم كلامهم، هذه القواعد لا أقول إنَّها ليست موجودة في لسان العرب أو من الذين تخصَّصوا في كلام العرب لكنَّها بهذا البروز، بهذه الكثرة، بهذا التَّوضيح وبهذا التَّفصيل والمناقشة تكاد تكون المرجع الأول والأخير هو كلام الأصوليين والفقهاء.

من الأمور التي عند الفقهاء وهي جانبٌ فلسفي وإن كان له أثر فقهي وهي قضية مسألة أصول اللّغات، كتب بعض النَّاس أصول اللّغات ابن فارس في «الصاحبي» وغيرهم

كابن جني في «الخصـــائص» وغيرهم لكنَّ الفقهاء عُنوا بهذا من جانب الكلام هل أصـــول اللّغة قياســـية أم أنَّها تنزيلية؟ بعض النَّاس يقولون: أنَّ هذه لا أثر لها في الغالب، وبعضـــهم يقول: أنَّ لها أثر وإنَّما ثمرتها قليلة.

أيضًـــا وإن كان هذا يوازي كلام الفقهاء كلام اللّغويين كالزجاج وغيره وهي قضـــية معاني الحروف هذا علم أيضًـا معاني الحروف علم عظيم جدًّا؛ لكن الفقهاء **يعني**: توسَّـعوا فيه توسعًا يوازي كلام اللّغويين؛ بل إنَّ بعض اللُّغويين من المتأخرين كابن هشام في «مغني اللبيب» نظرًا لأنَّه كان شـــافعيًا، ثم انتقل للمذهب الحنبلي تأثَّر في كلامهم بمعنى الحروف بهاتين المدرستين ممَّا يرجحونه في معاني الواو وغير ذلك.

هناك علومٌ لغوية موجودة عند الفقهاء وغيرهم؛ لكنّها يوجد عند الفقهاء تخصـــيصٌ وجزئيات لا تكاد توجد عند غيرهم أسردها سردًا:

❁ **من ذلك مسألة غريب الحديث**: غريب الحديث الأصل فيه كلام اللّغويين، ولكن هناك كلامٌ في غريب حديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعرف إلَّا من كلام الفقهاء، وقد ذكر لذلك أمثلة أبو عبيد القاسـم ابن سـلام، وأضـرب لذلك مثالًا فإنَّه لمَّا ذكر عن نهي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اشـتمال الصَّـماء قال: إنَّ اللّغويين جميعًا يقولون: إنَّ المراد باشـتمال الصَّـماء أن يلف المرء على نفسـه ثوبًا، قال هذا معروف لا يعرف عند أهل اللّغة إلَّا ذلك، قال: ولكنّ الفقهاء يقولون: إنَّ اشـتمال الصَّـماء التي نهى عنها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما هو الاضطباع بمعنى إخراج أحد العاتقين وتخصيص الثّاني بالرِّبا، قال: ويرجع لكلام الفقهاء بأنَّهم أعلم بالتَّنزيل، هم اسـتدلالهم ليس لغويًا وليس سـماعيًا يأتي في الشـريعة وغيره،

ولكنَّهم أخذوها ربَّما بالنَّقل المستفيض عن الأوائل، وربَّما لمعنى آخر، لذلك أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب «غريب الحديث» قال: يرجع لكلام الفقهاء في ذلك، وإن لم يسمع أو ينقل، ونحن نعلم وهذا مسلَّم أنَّ العربية لم ينقل لنا جميع ما فيها، بل إنَّ بعض المتأخرين اجتهد في ذكر ألفاظ عربية لم تكن [..]، الصاغاني من أهل لاهور باكساتي كتاب «العضال» لمَّا جاء ودار وذهب إلى عمان واليمن وزبيد وغيرهم ذكر في «العضال» كلمات كثيرة لم يسبق إليها هو في القرن الخامس الهجري واعتمدها من بعده واعتمدوا كلام الصاغاني في كتابه [..].

❁ **ممَّا يتعلَّق بهذا الأمر أيضًا**: مسألة غريب لغة الفقهاء، الفقهاء يذكرون ألفاظًا لغوية وينقلونها لاستخدامهم هم وهذا بالعشرات، ولذلك نجد أنَّ اللّغويين الذين ينتسبون لمدارس فقهية يؤثر انتسابهم لهذه المدارس الفقهية على تفسيرهم اللّغوي للكلمة.

الفيومي شافعي ولذلك نجد أنَّه في النّكاح أهو وطئ أم أنَّه عقد تأثّر بالمدرسة الشافعية.

نجد مثلًا المطرزي في كتابه «المعرب» أيضًا تأثره بالمدرسة الحنفية واضح مثله الزمخشري في كتابه «الغريب» وفي غيره واضح تأثّره بمدرسته الفقهية فدلَّ على أنَّ تقييد الفقهاء، ولذلك المتأخرون منهم صاحب «صاحب تاج العروس» ينقل كثيرًا من تفسير الكلام من ألفاظ الفقهاء.

❁ **أيضًا من الأشياء التي تتعلَّق بذلك**: أنَّ من علوم اللّغة الموجودة في كتب الفقهاء بالخصوص هي مسألة ترتيب الأحكام على القواعد اللّغوية، وهذه ألَّف فيها جماعة

وطُبعت عدد من الكتب منها ثلاثة كتب مشهورة عبد الرحيم الإسنوي والصَّواب فيه بكسر الهمز وليس الأسنوي كما هو مشهور، فإنَّها بلدة إسنا بالصعيد، عبدالرحيم الإسنوي له كتاب عظيم جدًّا وهو لمن بعده عالة عليه وهو «الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النّحوية»، والثّاني يوسف بن عبد الهادي الحنبلي توفي سنة تسعمائة وتسعة في كتابه «زينة العرائس» والثّالث قبله وهو الطوفي في «الصعقة الغضبية» ذكروا هذه الأمور قواعد لغوية بنيت عليها أحكام شرعية وهي كثيرة تلك القواعد.

من الأشياء التي نتكلّم عنها في هذه الجزئية وهي: قضية هذا فن لغوي لا يوجد إلَّا عند الفقهاء أو مبثوث من الفقهاء وهي قضية غلط الفقهاء، صاحب «الحاشية على الصَّحاح» والصَّواب أن تفتح الصحاح لا تكسر ونرجع لصحة ذلك؛ لأنَّهم يقولون: احذر كسر الصَّحاح وفتح الخزانة؛ لأنَّ بعض النَّاس يفتح «الصَّحاح» **الجوهري يقول**: «الصِّحاح» ويكسر «الخزانة» فيقول «خِزانة الأدب» يقول لا لا تفتحها لا تقل خَزانة الأدب لكن قل خِزانة الأدب هذا كلام يعرفونه بعض الذي درسونا فلا أدري عن صحة ذلك.

ابن بري صاحب الحواشي له كتاب اسمه «إصلاح غلط الضعفاء من الفقهاء» الفقهاء لهم تراكيب لغوية مشهورة عندهم غلط، والنووي كثيرا ما ينبِّه عليها في كتابه «التحرير على التنبيه» ولذلك هذا علم وهو غلط الفقهاء علم مبثوث في الكتاب.

بقي عندي التَّراكيب الفقهية طويل جدًّا في ضمائرهم لكن أقف عند الأخيرة وهي قضية شعر الفقهاء وأختم بها حديثي: شعر الفقهاء هذا في الحقيقة شغل النَّاس، وهم يعتمدون في تضعيف هذا النَّوع من الشعر على كلمةٍ مشهورة لابن صاحب «الذخيرة» [..]

حينما قال وهو شعر ضعيف كشعر الفقهاء ولذلك شعر العلماء لا يسام أو نحو هذه الكلمة، وشعر الفقهاء صحيح أنَّه ضعيف ويقر به الفقهاء أنَّ شعرهم الأدبي، لكنّه له نوع ثاني من الشعر سأذكره بعد قليل.

شعرهم الأدبي يقرِّ الفقهاء أنَّه ضعيف، بعضهم علله مثل المرادي قال: لأنَّ الفقهاء يعتنون بالمعاني أكثر من الألفاظ يذكرون دائمًا الأسلوب والمعاني، لذلك يعنون به هذا من جهة، وبعضهم علَّل قال: لأنَّ أجمل الشِّعر أكذبه والفقهاء ربَّما يتحرَّجون من باب الكذب أو يتحرَّجون من باب **يعني**: ما كان فيه غزلٌ حتى قيل عن يوسف بن عبد الهادي الذي ذكرنا قبل قليل لمَّا ألَّف كتاب مطبوع عن مجنون ليلى، قال: إنَّ مجنون ليلى هذا شخصيةٌ غير حقيقية وإنَّما هم أشخاص يكتبون شعرًا فينسبونه له، قال: ومن هؤلاء الأشخاص منهم فقهاء عُرفوا ولكنهم منح له هذا الشعر فنسبه لهذه الشخصية وهذا كتابه مطبوع مشهور.

إذن: شعر الفقهاء المنسوب لهم ضعيف، من أشهر الفقهاء المشهورين منصور التميمي الفقيه جمع شعره جميعًا منصور القحطاني بجدة وطبع، لكن أودّ أن أشير لمسألتين:

أنَّ الفقهاء يستعيبون الشِّعر الخوض فيه، حتى لقد قال السكسكي طبعًا أنا أقصد الفقهاء أو بعضهم أقصد قد يطلق الكلَّ على البعض أنَّ بعض الفقهاء يقولون: أنَّه ينقص الأجر هذا رأي بعضهم، وأنا قلت أنا إنَّما أنا ناقلٌ ولست ناقدًا، السكسكي هذا من علماء زبيد من أهل اليمن وهو من علماء الشافعية قال: ومذهبنا ومذهب أصحابنا **يعني**: من

الشـافعية أنَّ الشـعر يزدان بالفقيه ولا يزدان الفقيه بالشِّـعر قد يقول البعض هذه نرجسـية وإعجاب من الفقهاء بأنفسـهم الله أعلم، أو هو تبريرٌ للخطأ فالعلم عند الله، لكن هي كلمة ومسلك لهم أنَّهم يرون أنَّ هذا الشِّعر ليس ميزة للفقيه طبعًا هم يستدلون بكلمة الشافعي المشهورة والبيت المشهور:

ولولا الشـعر للشـعراء مزري لكنـت اليوم أشـعر من لبيـد

لذلك نهو عن هذا الطريق، الذي يهمني أنَّ هناك نوع من الشِّـعر خاصٌ بالفقهاء لا يوجد عند غيرهم وهو الذي أعتبره من علوم العربية الموجود عند الفقهاء، ومن ذلك أنَّ من الشِّـعر الذي ابتدأ من الفقهاء ثم انتقل لسـائر العلوم وهو المنظومات يقول: إنَّ أوَّل منظومةٍ في العلوم الشـرعية كانت منظومةً فقهية، وأنَّ أوَّل من قالها هو رجل في القرن الثَّاني من منتصف القرن الثَّاني مئة وخمسين ونحوه اسمه أبان بن لاحق هذا الرجل نظم «كليلة ودمنة»، قيل له: هلا نظمت **يعني**: شـعرًا في الزّهد والعبادة، فنظم منظومة في الصَّـلاة والصَّوم، وهذه المنظومة غير موجودة يقال: إنَّها أول منظومة بناءً على أنَّ هذه المنظومة في القرن الثَّاني تعتبر هي أول منظومة شـعرية في العلوم الشـرعية علوم الآلة في النحو وغيره أو من علوم تجويد نظم ابن مزاحم أو من علوم الحديث المصطلح وغيره، فهم من بدأوا بهذا النَّوع وهو نظم المنظومات.

يعني: أختم بمسـألة قضـية أنَّ الفقه يؤثر على الشـعر، والأدب يؤثِّر عليه، أمَّا كون الأدب يؤثر على الفقيه فهذا مسلَّم، لذلك نجد الأصوليين الذين لهم عنايةٌ بالأدب وحفظٌ للشِّـعر يتغير لسـانه ويسـهل كلامه اضـرب مثالًا لأصـحابنا الطوفي، الطوفي رجلٌ معنيٌ

بالأدب لما كتب في شرح «مختصر الروضة» المشهور عني النَّاس به قال أنَّه أسهل عبارة من أصول من «المستصفى للغزالي» و«الروضة» للموفق وغير ذلك لأنَّه صاحب أدب فأثر أدبه وعنايته باللّغة في سياق ناقله؛ لأنَّ الفقهاء أصل في تعلّم الصعوبة لهم توجيه ذلك ما يشهد لهم بذلك غيرهم، العكس أنَّ الفقه أحيانًا يؤثِّر بالشعر أختم بكلمة، يقول أنَّ أحد اللّغويين سمع بيتًا أو قيل له بيت وهو:

لم أدر حين وقفت بالأطلال ما الفرق بين جديدها والبالي

قال: الذي قال هذا البيت فقيه، هذا بيت فقيه وليس بيت **يعني**: أديب، قيل له لما؟ قال: لأنَّه قال ما الفرق، والفقهاء يعنَون بعلم يسمَّى بعلم «الفرق» علم الفروق، وكان هذا الشاعر صدق هو في ابن النحوي [..] من علماء القرن الخامس في المغرب، هذا على سبيل الإيجاز، وإنَّما هو في الحقيقة تعليقٌ للكلام وهو إشارة لبعض معالم علاقة العربية وآدابها بالفقه، وقد ذكرت ابتداء ما لم أتكلَّم عنه وما ذكرت شرطي فيه إنَّما أوجزت وأشرت إشارات وإنَّما أنا ناقل لا **يعني**: متكلِّم **ويعني**: أسلوب وإنَّما أنا ناقل عنه.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفِّقنا جميعًا للهدى والتَّقى،

وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات،

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد.

مُداخلَاتٌ:

- **أحمد الضّبيب:**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أمسيتم خيرًا وأهنِّئكم جميعًا بهذا الشَّهر المبارك وبهذه اللَّيلة المباركة التي نفتتح فيها أولى جلسات الخميسية، ومن حسن الطالع أن تكون هذه اللَّيلة من نصيب هذه المحاضرة النَّفيسة التي قدّمها محاضرنا الكريم، وأودّ أن أشكره على رؤوس الموضوعات هذه التي مرَّ بها سريعا، وكنَّا نودُّ في الحقيقة أن يطيل فيها وخاصةً في بعضها؛ لأنَّها تحتاج إلى كثيرٍ من التَّفصيل، والحديث فيها شيّق، والمعلومات فيها ثرّة والتَّطلع إلى كثيرٍ من التَّفاصيل مشروع لمن لديه شغفٌ بالعربية وما حول العربية.

كنت أودّ فقط أن أسأل أخي الكريم عن الموضوع الذي تفرّد به قال: إنَّ الفقهاء تفرَّدوا بموضوع الدلالة **يعني**: اصطلاحات وتعبيرات ونحوها، ألا يرى معي أنَّ هذه المنطقة من القول مشتركة بينهم وبين المتكلِّمين والفلاسفة فكلُّهم رُبَّما وكثير منهم بالنِّسبة للمنطوق والمفهوم وما إلى ذلك **يعني**: يرجعون إلى المنطق ويرجعون إلى علوم الأوائل وما إلى ذلك، ولعلَّهم كانوا في ذلك الوقت الذي ازدهرت فيه الحضارة الإسلامية يمدحون من كثيرٍ من المعارف، ومن هذه المعارف هذا الموضوع.

الأمر الثاني: أشار أخي الكريم إلى أنَّ الفقهاء طبقات وهذا صحيح، فقد قرأت في زمنٍ مضى في نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من رجال القرن السَّابع وبداية الثَّامن توفي سنة سبعمائة وستة عشر هجرية نقمته على بعض الفقهاء الذين لا يعتنون باللّغة والذين يقولون:

إنَّما نحن فقهاء لا شأن لنا باللُّغة العربية، وكان بودي لو ألقى المحاضر الضوء على هذا النوع من الفقهاء، لأنَّ هذا الدَّاء الحقيقة ما زال ساريًا في الأمة العربية إلى هذا العصر فتجد كل إنسان يقول: أنا لست مختصًا باللّغة العربية ولذلك من حقي أن ألحن، وأن أتكلَّم بلسان غير فصيح.

وأود أن أشكره في البداية وفي الختام والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: طبعًا أشكر أستاذي الدكتور على هذا التعلَّيق وهذا يعني: الإفادة عظيمة جدًّا، أشار الدكتور إلى مسألتين:

المسألة الأولى: تعلّق علم دلائل الألفاظ بعلم المنطق وعلم الفلسفة، كذات علم المنطق والفلسفة لا عناية له بدلائل الألفاظ؛ لأنَّه يُعنى بالدَّلائل العقلية علم المنطق كـ: «المقدِّمة الصغرى» [..] والقياس العقلي قياس أفلاطون المقدِّمة الكبرى والمقدِّمة الصغرى والمقدِّمة الأولى والثَّانية والنتيجة، ولذلك سمي هذا القياس المنطقي الذي نُقل إلى الفقه، فالأساس أنَّ الفلاسفة لا يعنون بدلائل الألفاظ إنَّما يعنون بالمعاني فقط، هذا من جهة.

من جهة أخرى أنَّ المتقدِّمين المعنيين بعلم المنطق إنَّما كانت عنايتهم في مؤلَّفاتهم بالمعاني ولم تكن بالنُّصوص وذلك لمَّا طبع بعض كتاب ككلام المغني للقاضي عبد الجبار أبي محمد الكعبي كلُّها إنكار للنّصوص الأصل عندهم إنكار النّصوص، لكن الذي وُجد علم أصول الفقه، وهذا علم أصول الفقه يكون مبناه على ثلاثة علوم أو أربعة إن شئت بني جزءٌ منه على الفقه، وجزءٌ منه بني على اللّغة، وجزءٌ بني على علم الكلام

والمنطق، يقولون: إنَّ أوّل من أدخل علم الكلام في علم أصـول الفقه كان أبا بكر الباقلاني، وأوّل من أدخل علم المنطق في علم أصــول الفقه كان أبا حامد الغزالي. فهذان أدخلا هذا العلم من حيث الاسـتدلال ومن حيث الإشـارة لبعض المباحث التي ربَّما تكون ثمرتها في علم الفقه قليلة، ولذلك عُني بعض المتأخرين وهذا الحقيقة هنا هو التَّبديل الحقيقي للفقه أنَّنا نلغي من مباحث أصــول الفقه طبعًا جزئي من الجزئيات، إلغاء المباحث التي لا ثمرة لها.

نعم بعض الذين كان لهم عناية بالمنطق لمَّا دخلوا في أصـول الفقه وتنازلوا عن بعض المبادئ الأولى للآباء الذين أســسـوا هذا العلم في العالم الإســلامي من العرب بدأوا يتكلَّمون عن دلائل الألفاظ، وأضــرب مثالًا بذلك أول من أدخل علم الكلام هو أبو بكر الباقلاني في كتابه «التقريب» وهو مطبوع، وفي كتابه «التمهيد» [..] إلماحات يســيرة جدًا، الحقيقة أنَّ علماء أصــول الفقه اعتمادهم الأول والأخير بدلائل الألفاظ على التّجربة، ولذلك **يعني**: أضـرب مثالًا لمَّا تكلَّموا عن قضـية المفهوم مفهوم المخالفة، مفهوم اللقب أو الوصــف مدرســة من المدارس قالت إنَّه –المالكية– قالوا أنَّه لا حجة لهذا المفهوم دليلهم أمر واحد أنَّ مالكًا –رحمة الله عليه– وأصــحابه قالوا: أنَّه لا يشــرط في زكاة الأنعام أن تكون سـائمة لا يشـترط، لمَّا جاءهم الحديث حديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي السَّـائِمَةِ الزَّكَاةُ**» قالوا: لا يمكن أن يخرج من هذا النّص إلَّا بإنكار المفهوم فقوله: «**فِي السَّـــائِمَةِ الزَّكَاةُ**» إثباتٌ للمنطوق مفهوم الوصف السائمة ملغي عندنا.

إذن: اعتمدوا في إثبات الدّلائل وفي إلغائها على فروع فقهية استقرأوا منها، وهذا العلم

الذي بنى عليه بعض المعاصرين الجانب التَّأصيلي في علم يسمونه استخراج الأصول من الفروع أو تخريج الأصول من الفروع هذا يسمّى الصَّواب أن يسمَّى علم التَّقعيد الأصولي والتَّقعيد الفقهي وهو أن تكون أكثر من المسائل يستقرأ منها مالك، نعم هناك اعتبار أسهل لمالك أنَّ مالكًا لم يلغ الحديث لم يصحح الحديث لم ير نسخه **أي**: طريقة أخرى دون **يعني**: تغيير القاعدة.

فأنا **يعني**: أوافق الدكتور في هذا الجانب من جهة وقد أخالف من جهة، أوافق أو أخالف أنَّ هذا العلم ليس مبناه من علم المنطق أو الفلسفة كابتداء للآباء المؤسسين لهذا العلم سواءً من غير المسلمين أو من الذين أول من نقله، لم يعرف أنَّه متكلم، أوافقه بماذا؟ أنَّ بعض الذين نقلوا علم الكلام والمنطق للفقه كتبوا معه بدلائل الألفاظ كتبوا معه لأنَّ أصل معرفة دلائل الألفاظ مبنية على شيئين على السَّماع وهو اعتماد مدلولات العرب وعلى الاستقراء من النّصوص الفقهية وكيفية فهم الأئمة المنتسب إليهم، هذه مسألة.

المسألة الثانية: قضية الطوفي وأنَّ الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قال: أنَّه اشترط صحيح، للأسف أنَّ كثيرًا قد يقول: إنَّ العربية ليست شرطًا وهذا يدلّ على نقصه في العلم لا شك، الذي يقول أنَّ العربية ليست شرطًا هذا ناقص فقه لا نفي له، هذا الذي أردت أن أؤكِّد كلام **يعني**: أستاذي الدكتور في قضية أنَّ الفقه لا يكتمل بدون العربية ولكنَّه ينقص ولا يصل المرتبة العالية في الفقه إلَّا بها **يعني**: على سبيل المثال أنَّ درجات الفقيه يكون بعضهم يحق له التَّقعيد هذه مرحلة عليا، بعضهم يحق له التَّخريج على هذا التَّقعيد استخراج القاعدة؛ لأنَّ الاجتهاد نوعان من الفقهاء اجتهادٌ تنزيلي واجتهادٌ ترجيحي نحن نتكلم عن الاجتهاد

التَّنزيلي وهو استخراج المسائل من الأصول الكلِّية، من الطبقات من يجوز له الفتوى فقط، من الطبقات من لا يجوز له الفتوى وإنَّما نقل الفتوى، من الطبقات ويسمى فقيهًا من لا يجوز له الفتوى ولا نقل الفتوى لأنَّه يفهم غلط وينقل غلط، وهذه أدنى الدرجات هذا ذكروه يعني: أنا ناقل، فقالوا: هكذا لا يجزئ حتى نقل الفتوى، وذلك الحقيقة أنَّ كثيرًا من إشكالاتنا العصرية في قضية الفقه، هي من هذا الجانب أنَّ الإنسان لا يعرف منزلته في درجات الفقه، فتجده لم يأخذ من العلم إلَّا طرفًا يسيرًا، لم يأخذ العلم في بذاته ولا في أصوله ولا في العلوم المساندة له، ومع ذلك ينصِّب نفسه رأسًا ويبدأ يتكلَّم في رؤوس المسائل التي يهابها علماء قرون متعدّدة، ومع ذلك يتجرَّأ على هذا الأمر، ويتكلَّم حتى أصبحنا نرى من طلاب مرحلة البكالوريوس؛ بل ربَّما نصل إلى مرحلة الثانوية من يأتي يعلي ويقول هم رجال ونحن رجال، قد قيل لبعضهم هذه الكلمة قال: صدقت هم رجال؛ لكن هل أنتم رجال؟ يعني: أقصد رجال [..] أل العهدية وليس [..] الرجولة.

أنا قصدي من هذا أنَّ معرفة الطبقات هذا علم مهم جدًّا وهو الذي يجعل الشَّخص يعرف منزلته ويعرف درجته من جهة، ثمَّ نعرف درجة المتكلِّم أمامنا، ولذلك يقول: أنَّ هذا الدِّين يفسد على النَّاس بثلاث بنصف فقيه ونصف طبيب ونصف لغوي، أمَّا نصف الفقيه الذي يعرف طرفًا من الفقه ولكن لا يحسن فيبدأ يعني: يقول ويتكلَّم بما لا يصح إذا كان أبو عمرو ابن الصلاح صاحب «المقدمة» في علم أصول الحديث وصاحب الفتاوى ورجل فقيه صاحب «المشكل الوسيط» وهو رجل يعني: معنيٌّ الحديث عناية ليس بعدها عناية في القرن السَّابع الهجري ستمائة وشوية ستمائة خمسة وعشرين توفي يقول كلمة

يقول: أنَّه في قرننا هذا لا يصح لأحدٍ أن يخرج باجتهاد يخالف اجتهادٍ المذاهب الأربعة، ليس قصورًا في الأشخاص وإنَّما لما رأى فوضى من تصرّفات بعضهم وقصور في آلات كثيرة.

أنا أشكر في الحقيقة أولًا وأخيرًا أستاذنا الدكتور على هذا التَّعليق الذي أشرف به واستفدت منه.

- **مداخلة:**

مصطلحات أو ألفاظ لم تكن موجودة في لسان العرب كما فعل مثلًا بعض المتكلِّمين، أو كما قال الفلاسفة مثلًا كلمة الأزل غير موجودة في اللِّسان العرب بينما اشتقها المتكلِّمون من لم يزل ولا يزال، وسموها الأزل، فنشأت نشأة **يعني**: متأخرة هي ليست موجودة مثل الأبد، الأبد موجود في اللِّسان العربي القديم؛ لكن الأزل ليست موجودة، هل فعل الفقهاء شيئًا مثل هذا؛ **يعني**: سكوا كلمات أو أخرجوا ألفاظا جديدة إمَّا **يعني**: أحاطوها أو استخلصوها من مجمل بعض الأفعال وغيرها أم أنَّهم لم يصنعوا شيئًا من هذا القبيل، أعلم أنَّ الفلاسفة والمتكلِّمين كانوا يجرؤون على اللغة كثيرًا ما يشتقون منها أشياء كثيرة مثل هذه ومثل قضية الهوية هذه ليست موجودة عند العرب، استخدمها أيضًا الفلاسفة واستخدمها المتكلِّمون وما إلى ذلك، ونحو ذلك، هناك مصطلحات لا تكون موجودة في لسان العربي والعلم نفسه أنشأها، فهل أنشأ الفقهاء ألفاظًا من هذا النَّوع وشكرًا؟

الجواب: أنا أقول نعم هناك كلمات لكن ليست بهذه الدَّرجة، أولًا يوجد كلمات

نقلها الفقهاء لكن ضبطها لا يوجد عند غيرهم، نقل ابن أبي الفتح البعلي «المثمر» قال: إنَّ الفقهاء يقولون لرفع الحدث بالغُسل بضم الغين قال: ولم أجد في لسان العرب ذلك وإنَّما استخدمها الفقهاء، فيفرِّقون بين الغَسل والغُسل فجعلوا الغسل هو اللَّسان وأما الغُسل فهو مخصوص بهذا الفعل، ولا أعرف في لسان العرب بضم الغين، هذا كلام ابن أبي الفتح، **يعني**: أحيانًا قد يغيرون حركةً للتَّفريق بين مصطلحين، هذه من جهة؟ الطَّهور والطُّهور هذا الاسم والفعل، وجاء في حديث النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث عمران عن عثمان: أنَّه جيء له بوَضوء، فالوَضوء هذا اسم والفعل هو الوُضوء والسُّحور وهكذا، لكن هنا كلمة غُسل لا توجد في لسان العرب هذا كلام ابن أبي الفتح، أنا أنقل عنه لأنه ثقة ولم أجدها في كتاب [..]، فَهُم استخدموا هذا المثال.

الأمر الثاني: يوجد عندهم كلمات نقولها من لغتهم من مصطلحاتهم موجودة في زمانهم وذلك مثلًا الفقهاء المصريين عندهم مصطلحات كلمات غريبة، الشاميين العراقيين وهكذا، لهم مصطلحات نقلوها من بيئتهم.

الأمر الثالث: أنَّهم أحيانًا قد يأخذون معنى وينقلونه لوجود الاشتراك اللَّفظي أو المعنى المتواطئ بينهما مثل عندهم الكفالة والضَّمان فالضَّمان هو مثلها لكن الفقهاء نقلوه لمعنى الكفالة، معنى منفصل تمامًا، أحيانًا مثلًا واحد يقول إنَّ تراكيب اللّغة الفقهية والتَّراكيب اللّغوية الأخرى قد تكون ضعيفة لكن مستخدمة مثل ما قال بعض المالكية في موريتانيا:

وربما استعملت لحنًا اشتهر كالكل والغير اقتداء بالنفر
إذ لا أرى في النحو لي مزيه على شيوخ الحي من غزيه

يقولون: إنَّ كلمة الغي والكنه الظرف غير ما يدخل عليه، البعض لا [..] لكنها مستخدمة عند الفقهاء.

أما نحت مصطلح جديد ليس على اسم معين موجود ممكن مؤصل؟ لا أدري لكن لا أظن في العلم ولا في الحقيقة أنَّ الفقهاء وجد عندهم ذلك والسبب أنَّ هذا العلم في الأصل نابع من اللغة العربية، وغالب، أمَّا العلوم الأخرى فإنَّها نابعة من غير العربية وترجم، ولذلك نجد نحن عندنا الآن في لما كثر علم الترجمة الآن ونقل المصطلحات وجد هذه الاشتقاقات، ووُجد النَّحت بعض الأشياء، لكن الفقه نابع أساسًا من العربية لكن لا يوجد هذا الشيء بهذا المصطلح الجديد.

كلمة السفتجة؟

أظنّها أعجمية هي ثلاثية، فهذه من الأعجميات التي نقلت من البيئة، نقلت من البيئة، لكن ليس أصلها عربي.

ملاحظة جيدة يبعد جدًّا أن يكون علماء مثل علماء أصول الفقه والفقهاء وليس لهم مصطلحات **يعني**: خاصة يدعوها لهذا العلم العظيم والعميق الذي استمر لقرون، بس ربَّما **يعني**: ما يحضرني لها أمثلة، لدينا.

- **مداخلة:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، دعني أشكر الدكتور المحاضر قد أمتعنا بمحاضرة

جميلة جدًّا، لدي فقط مداخلة واستفسار بسيط إلى سعادة الدكتور المحاضر أنَّ هذه المحاضرة باستقرائها ونتائجها اعتمدت على أنَّ الفقهاء القدامى كانَّوا متخصَّصين في الفقه وأنَّ دخولهم في النحو كان من باب الاستزادة وليس من باب الالتزام، الفكرة هي أنَّهم كانوا نحويين وفقهاء.

سؤال: هل هناك تعارض بينها، **يعني**: السؤال فكأنَّما نحن نتعامل في تلك الفترة بتعاملنا الحالي في العصر الحديث على اعتبار أنَّ هنالك انفصال من العلوم في النحو لديهم متخصِّصون وأقسام وغيره، فالنحو كان يدرس في تلك الفترة من قبل المشايخ؛ بل كان كثيرٌ من علماء اللغة بل هم فقهاء **يعني**: من باب أولوياته هو فقيه ثمَّ يكون نحوي فلماذا نحاول نقول: أنَّه فقيه وله آراء وتنسب إلى الفقه وتقال بشكل العام، أليس هؤلاء هم أصلًا نحويون وفقهاء أيضًا في نفس الوقت.

يعني: أنا أرى هذا الفصل إلى حد ما ربَّما يصح اليوم مع مثلًا الشيخ محمد بن عثيمين لا شك أنَّه نحوي من الطراز الرَّفيع وهو فقيه وهو معروف على الفقه أكثر من كونه نحوي بل كان العلماء سابقًا في القرون الأولى يجمعون بين هذين الصفتين، لا يمكن أن ينكر أحد يقول أنَّه ليس نحويًا [..] يقول، فما رأيك يعني؟

الجواب: نعم أنا قلت بداية أفصل بين أدب الفقهاء وعلمهم وبين العلاقة بين الاثنين أنا أتكلَّم عن العلاقة بين علمين علم الفقه وعلم اللغة، فأقصد بالعلمين سواء العلم الفقه يطلق على اثنين على المسائل المبثوثة ويطلق على الملكة.

أنا أتكلَّم العلاقة بين العلمين وما وجد من كتب مصنَّفة في علم الفقه لا أقصد هذا

الشيء، لا شك أنَّ كثيرًا من الفقهاء كانوا علماء لغة، من ذلك كان يقوم بمسألة صاحب الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام كان يقول أنا صاحب فنون، وما ناظرت أحدا في غير فنه إلَّا غلبته، وأمَّا صاحب الفن فإذا ناظرني في فنه مع طول الزمان وجد التَّخصص، فالسبب هو كثرة وتفرع العلوم، هي كلمة رائعة جدًّا لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ألَّف بعده عشرين مجلد كامل بشرحها قال: العلم نقطة كثَّرها الجاهلون، العلم كان سهل في الزَّمان الأول لم يكن فيه ردود، لم يكن فيه نقد، لم يكن فيه طرد ولا عكس، وإثبات النفي ولذلك كان الإحاطة به سهل، الآن حتى في الأسانيد الإسناد خمسة عشر رجلًا أو أكثر، السنة الأولى فيه اثنين ثلاثة وهكذا لكن كلما طال الزمان كلما صعب العلم كما قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا هو السبب في قضية التَّخصص، في الزَّمان الأول لم يكن موجودة، الكلام صحيح؛ لكن أنا الذي ربَّما أخطأت أحيانًا قد استطرد، أنا قصدي عن علاقة العلم بالعلم، وليس علاقة الأشخاص مشاركة الشَّخص بعلمه، نتكلَّم بين علمين كعلم، لا كأشخاص، لا نسمِّي شخص نقول: إنَّ فلانًا شاعرًا فلانًا لغويا فلانًا.

- **مداخلة:**

سؤال: شكرًا جزيلًا على هذه المحاضرة الضافية القيمة التي تدلّ على علمٍ غزير وإحاطةٍ واسعةٍ باللّغة وبالفقه، وقلّ أن نجد من يتقن هذه بهذا الشكل وأنَّ الخميسية لحضورك ليس لدي تعليق صميم وإنَّما لدي استفسار هو هل ثمة أحكام شرعية بُنِيت على سوء فهمٍ للعربية بالنّصوص باللّغة العربية، هل ثمة أحكام شرعية حكم بها بعض الفقهاء بسبب جهلهم باللغة؟

وثانيًا: ما رأيك في الطريقة التي يعظ بها الوعاظ الآن، أو يُتحدث بها المتحدّثون في وسائل الإعلام ممَّن لا يقيمون اللّغة والذين يحرصون على أن يهدوا النَّاس؛ لكن المستمع يشك في مدى معرفتهم بهذه النّصوص التي يتحدثون إليها؛ أنت بصفتك مثقَّف ومتفقِّه ماذا تحس به عندما تستمع إلى هؤلاء الذين يعظون في المساجد وهم يكسِّرون اللّغة أو يتحدثون في وسائل الإعلام حتى من كبار العلماء كيف تحس بذلك وشكرًا جزيلًا؟

الجواب: باختصار في دقيقة لكلام الدكتور، الأحكام التي بنيت على اللّغة كثيرة جدًا والأخطاء كثيرة، وعُني أناس بإخراجها ممن عني بها مما ذكرت عبدالرحيم الإسنوي ويوسف بن عبدالهادي والطوفي أشرت لها في «الصعقة الغضبية»، وابن يعيش في «مقدمة شرح المفصل» ذكروا أمثلة لفهم الفقهاء بنوه على عدم فهمهم دقيق في اللّغة نحوًا وصرفًا ولذلك بعض الكلمات تبنى على معناها الصرف أصلها أصل اشتقاقها، وهذه مثلًا بمعنى أهو كذا أو كذا، ففيه أمثلة كثيرة مبثوثة [..].

أمَّا الواعظ إذا كان **يعني**: يلحن في كلامه، في الحقيقة إنَّ اللَّحن لا يسلم منه أحد، ولذلك نقول: إنَّ العرب كلامهم موجه في القرن الأول للهجرة في الحواضر وفي البوادي إلى نصف القرن الثّاني مائة وخمسين من الهجرة. فاللَّحن لا يسلم منه أحد حتى قال الإمام أحمد: «ومن منا يعرى عن الخطأ» ما فيه لم يخطئ إلا النَّادر ولا أظن أنَّ هذا النادر إلَّا قليل أقلَّ من النَّادر، ولكن الخطأ وارد، بيد أنَّ إذا كثر اللَّحن في الحقيقة يجعل الشخص لا يثق فيه الذي أمامه، إذا كان الملك بن قريظة، يقول: إنَّ هذا الرَّجل يخشى عليه الإثم لا يجب عليه أن يكثر من حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن أنا أقول كلمة حقيقة **يعني**: ويمكن تجعلها [..] إذا جاء واعظ ولحن في أول كلامه **يعني**: خرجت ما أستطيع **يعني**: أحس أنَّ لساني سيتغير ولذلك نقول إنَّ من أسباب إقامة اللِّسان غير معرفة الإعراب والنّحو سماع كلام العرب من الشعر، لمَّا جاء أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال أعرب القرآن قال: بكثرة سماعه لما تسمع من يلحن قطعًا سوف يلحن لسانك قطعًا، ولكن عندما تسمع الفصحاء أو الذين يستقيم لسانهم قلة اللَّحن؛ لأنَّ في هذه الحالة تعتاد اللسان على ما اعتادت عليه الأذن، ولذلك أنا أخرج حقيقة.

ذكر الشيخ ابن باز عليه رَحِمَهُٱللَّهُ **يعني**: كان يعد عليه خطأ قال: لا يعرب الكلمة لكن ممكن أسبوع مرة، وهكذا لغة سهلة.

أشكر سعادة الدكتور عبدالسلام على هذه المحاضرة وأشركم جميعًا على هذه المداخلات وما ألقيتم به المحاضرة من التَّعليقات والتَّساؤلات..